

## أصول منهج الفكر السياسي

د. ناجي مصطفى بدوي (\*)

### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ثمّ أما بعد فهذا بحث في أصول الفقه بعنوان "أصول منهج الفكر السياسي"، وهو يسعى لتأصيل علم السياسة الشرعية، وفق مبادئ وقواعد علم أصول الفقه، بتبيين الروابط بين علم السياسة وبين علمي الفقه وأصوله، وتعيد أصول عامة لمنهجية التفكير السياسي في الإسلام.

### مشكلة البحث:

ينطلق البحث وهو يطرح السؤال الأخطر على مرّ عصور طويلة، ماهو موقف الدّين من قضايا السياسة، وهل ثمّ رؤى مشتركة بينهما فيما يتعلق بأسباب القرار السياسي ودواعيه، وهل يمكن أن تتمخّص السياسة من رحم الدّين، وهل يمكن للخطاب الدّيني أن يسعف السياسيين بأصول وقواعد العمل السياسي، دون تضاربٍ أو إقصاء. وإلى أي مدى يصحّ جعل السياسة من علوم الفقه الإسلامي وتفاريعه، بما يمهّد لتأصيله وفق أصول الفقه، أوليست السياسة من أمور تنظيم المعاش وأحوال الناس ونحن أعلم بشأن دنيانا؟ فهل لهذه الإباحة من حدود وماهي، وما هي علاقة علم السياسة بعلم أصول الفقه


(\*) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة .

الإسلامي، هذه هي المشكلة التي يسعى البحث للكشف عنها.

### أهمية البحث:

ما دعاني لكتابة هذا البحث أمران: الأول منهما مؤتمر بيت المقدس الثاني والمقام في دول فلسطين حول إشكالية الدين والسياسة، وقد شاركت فيه ببحث بعنوان: "الاستناد إلى المصلحة المرسله في الممارسة السياسيّة وأثره في إشكالية الدين والدولة"، وهو بحث حول أثر أصل المصالح المرسله في الممارسة السياسيّة والخطاب الديني المعاصر، ثم رأيت أن أكتب هذا البحث الذي يضع أطراً تأصيليّة لعلم السياسة الشرعيّة، وهو أعم من البحث المذكور، والثاني مما دعاني لكتابة هذا البحث هو أنّ كليّة الشريعة والقانون قد عهدت لي تدريس مادة السياسة الشرعيّة لطلابها، فأردت أن أكتب مما تعلمته في تلك المرحلة ما له صلة بتخصص أصول الفقه من علم السياسة، وهي مسألة تأصيل علم السياسة وفق قواعد أصول الفقه ومبادئه.

تظهر أهميّة هذا البحث في أنّه يعالج واحدة من أهم قضايا أزمة الفكر المعاصر، وهي قضية العلاقة بين الدين والسياسة، وإلى أي مدى يمكن اعتبار السياسة فقهاً، وفي أحوال تعارض المصالح الظاهرة مع النصوص القطعيّة كيف يتصرّف السياسي، وماهي القراءة الأصوليّة لتصرفات في عصر صدر الإسلام في التعامل مع المصالح في مخالفة النصوص القطعيّة كما فعل عمر رضي الله عنه في تعطيل مصرف الزكاة، وترك توزيع الغنيمة، وزيادة الحد في الشرب. وأثر هذا التأصيل في واقع الممارسة السياسيّة اليوم، كل هذه القضايا وغيرها تُظهر أهميّة البحث عندما يتناولها بفكرة شموليّة تأصيليّة، انطلاقاً من علم أصول الفقه الإسلامي.



## أهداف البحث:

هدف البحث في أسسه هو تأصيل علم السياسة الشرعية، ببيان أصولها ومستمداتها وقواعدها، ما يزيل الخلاف الواقع بين الممارسة السياسية والخطاب الديني المعاصر.

## افتراضات البحث:

يفترض البحث أن علم السياسة علم ذو طبيعة خاصة فيما يتعلق بثوابته ومتغيراته، والحدود الفاصلة بين ما هو مباح فيه وما هو محظور وما هو واجب، ومرونة قواعده في فواصل ما بين هذه الأحكام الثلاثة، غير أن هذه الطبيعة الخاصة لعلم السياسة والسياسة الشرعية لا تنافي كونه ذا علاقة بعلم الفقه الإسلامي، ما يمهد لتأصيله وفق علم أصول الفقه الإسلامي، ولكن بطريقة تتناسب مع مرونة مسائل السياسة وطبيعتها الخاصة.


## الدراسات السابقة:

كتب السياسة الشرعية المشهورة تناولت موضوع هذا البحث من جانبه الفقهي، بمعنى بيان أحكام السياسة الشرعية، مثل كتاب الماوردي، والفراء، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من المعاصرين، لكن البحث لا يتناول الأحكام الفقهية أو أحكام السياسة من جهة فقهية، لكنه يبحث في أدلة هذه المسألة، وهي مسألة كون السياسة من الفقه، وهو النزاع المعاصر بين السياسة والخطاب والدين، هذا البحث يؤصل علم السياسة الشرعية، ويضع تصوراً لقواعده العامة المستقاة من علم أصول الفقه الإسلامي.

## هيكل البحث:

اكتملت صورة البحث في الشكل التالي:

المبحث الأول: تعريف السياسة والسياسة الشرعية والفقه وأصوله.



د. ناجي مصطفى بدوي

المطلب الأول: تعريف علم السياسة والسياسة الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف علم الفقه وعلم أصول الفقه.

المبحث الثاني: علاقة علم السياسة الشرعية بعلم الفقه وأصوله.

المطلب الأول: علاقة علم السياسة بعلم الفقه.

المطلب الثاني: علاقة علم السياسة بعلم أصول الفقه.

المبحث الثالث: نحو تأصيل علم السياسة الشرعية.

المطلب الأول: السياسة الشرعية متغير وفق الفهم المقصدي للنص.


المطلب الثاني: مرتكزات الممارسة السياسية.

المطلب الثالث: قواعد تأصيلية لعلم السياسة الشرعية.

\* \* \*

### المبحث الأول

تعريف السياسة والسياسة الشرعية والفقه وأصوله.



## المطلب الأول: تعريف علم السياسة والسياسة الشرعية.

### السياسة لغة:

جاء في معجم اللغة مادة السوس والساس، وهي العنق التي تقع في الثياب والطعام، تقول: سبب الطعام فهو مسوس، والسوس: دود يقع في الصوف والطعام، والسياسة: فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسةً، يقوم عليها ويروضها. والوالي يسوس الرعية أمرهم. وقيل السوس الطبيعة<sup>(1)</sup>.

فهذا أصل وضعها اللغوي، ثم سميت بأنّها: الأمر والنهي وتولي الأمور ومنه الحديث: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياءهم"<sup>(2)</sup>، كما سميت بأنّها: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال<sup>(3)</sup>.

### السياسة اصطلاحاً:

عرف معجم "ليتره" السياسة عام 1870م بأنّها: علم حكم الدول، وعرفها معجم "روبير" عام 1962م بـ: فن حكم المجتمعات الإنسانية<sup>(4)</sup>، وهذان التعريفان اللذان فصلت


(1) الصحاح للجوهري، الجزء (1) صفحة (339).

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، الجزء (2) صفحة (958)، حديث رقم (2871).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، الجزء (5)، صفحة (76).

(4) مدخل غلى علم السياسة، موريس دوفرجي، ترجمة سامي الدروبي، دمشق دار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى

صفحة (7).



بينهما حقبة زمانية تقارب القرن، فإنَّهما يؤسسان لنزاع معاصر في كون السياسة علماً، أو فناً، وما يميل له المتأخرون هو كون السياسة تنظيمياً لأمر الدولة وتديراً لشؤونها<sup>(1)</sup>، وهو قريب من المعنى اللغوي الذي سقناه.

### السياسة الشرعية في الاصطلاح:

برز مصطلح السياسة الشرعية في ظروف استدعت ربط السياسة بالشرع من حيث بيان أن الشرع قد كفل أصول السياسة وقواعد أحكامها، ولم يبرز كمصطلح مباين أو مختلف عن مصطلح السياسة في معناها الاصطلاحية بل هو رديف له بنوع مفارقة تظهر من خلال ما سيورده البحث من التعريفات.

فقد عُرِّفت السياسة الشرعية بأنها: ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحياً<sup>(2)</sup>، كما عرفت بأنها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي<sup>(3)</sup>.

ويتَّضح بهذا أن السياسة الشرعية هي كل ما يصدر عن ولي الأمر من أحكام وإجراءات تخص شؤون الدولة وفق الشريعة الإسلامية، سواء كان مصدر ذلك دليل خاص، أو قاعدة عامة.

### أوجه الشبه والاختلاف بين السياسة والسياسة الشرعية:

(1) جدلية السياسة والأخلاق وأثرها على الحكم، د. سفيان فوكة، مؤتمر بيت المقدس الثالث، الجزء الثاني صفحة (63).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، الجزء (4) صفحة (304)، وهو تعريف ابن عقيل الحنبلي.

(3) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، الجزء (5)، صفحة (76).



أولاً : أوجه الشبه :

كلاهما يتعلقان بشؤون الدولة وإدارة المجتمعات.

أوجه الاختلاف :

- (1) السياسة علم نظري تجريدي، والجانب الفني فيه كنظام أقل، والسياسة الشرعية علم عملي تطبيقي، وجانبه التنظيري أقل.
- (2) السياسة الشرعية محدودة المرجعية أي مرجعيتها شرعية، والسياسة لم تحدد لها مرجعية علمية.
- (3) السياسة الشرعية سابقة في التكوين والتدوين للعلوم السياسية، فالقراء كتب كتابه في القرن السادس الهجري، وكتبت كتب قبله في قضايا سياسية مألوفة كالخراج في القرن الثالث الهجري، ولم تعرف العلوم السياسية الحديثة إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني : تعريف علم الفقه وعلم أصول الفقه.


أولاً تعريف علم الفقه.

كلمة "الفقه" في اللغة استعملت لمطلق الفهم ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْشُعِبُ مَا

نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾<sup>(1)</sup>، أي لا نفهم، وكقول موسى: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾<sup>(2)</sup> أي

(1) سورة هود آية رقم (91).

(2) سورة طه آية رقم (28).



**والفقه في الاصطلاح** : هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(2)</sup>. وحتى تتجلى لنا صورة هذا التعريف يحسن شرح محترزاته فنقول:  
**العلم**: والمقصود به مطلق العلم، سواءً أكان قطعياً، أو ظنياً غالباً.

**بالأحكام**: قيد خرج به الذوات كالشمس، والقمر، والصفات كالطول والقصر، والأفعال كالجلوس والقيام، فالذات المجردة ليست فقهاً إذ هو ليس بحكم، فأنت تتصور الشمس في ذهنك وتعقلها، ولكن هذا العلم ليس فيه حكم، كما أنك تعلم الصفات كالقصر والطول وتعقلها، وهذا العلم ليس فقهاً لأنه ليس فيه حكم، والفقه لا بد أن يكون علماً بأحكام، كذلك قد تتعلم الأفعال وتتصورها، ويقوم معناها بذهنك، كعلمك بالقيام والجلوس وغيرها، إذن الفقه اصطلاحاً لا بد أن يكون المعلوم فيه حكماً لا شيئاً مجرداً من غير إضافة.

والحكم هو نسبة شيء إلى آخر وتعليقه به، بمعنى إثباته له وجوداً أو عدماً، فكما يكون إثباتاً قد يكون نفياً، الإثبات كقولك الشمس طالعة، وزيد جالس، أو طويل، والنفي كقولك القمر ليس بداراً، وزيد ليس قصيراً، وعلي غير قائم. فهذه كلها أحكام لأنها تجاوزت الذوات والمفردات فأنشأت علاقة إثبات أو نفي بين مفردين فأكثر. وكل شيء لا يكون فيه تركيب وإسناد وإثبات شيء لشيء فإدراكه ليس من باب العلم بالأحكام وبالتالي ليس من

(1) لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ت: 711هـ طبعة دار صادر بيروت الطبعة الأولى الجزء (2) الصفحات (203) وما بعدها .

(2) المستصفي للإمام أبي حامد الغزالي طلعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 2008م تحقيق: عبدالله محمود عمر، الجزء (1) صفحة (14/13). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 2007م، تحقيق: عبدالله محمود عمر صفحة (8)




**الشرعية:** أي المتعلقة بالشرع، وهذا قيد خرج به العلم بالأحكام العقلية كالأربعة نصف الثمانية، والأحكام اللغوية كالفاعل مرفوع، والحسية كإحراق النار، والطبيعية كعلمك بالجوع والعطش. فالفقه متعلق بالعلم بالأحكام الشرعية دون غيرها.

**العملية:** أي المتعلقة بعمل الجوارح، وخرج بهذا القيد المعمولة بغير الجوارح كالعقل والقلب ومنها مسائل الإيمان والعلم بها، ومسائل الأسماء والصفات، والقدر، والبعث والنشور، فالعلم بهذه الأحكام ليس من الفقه في اصطلاحه، رغم كونها أحكاماً شرعية، بل هو من علوم شرعية أخرى، ويشكل على هذا القيد في الفقه النية إذ مسائلها من الفقه رغم كونها ليست من أعمال الجوارح.

**المكتسب:** قيد يعود على العلم، ومعناه أن العلم لا بد أن يكون مكتسباً، والمكتسب هو الكائن بعد أن لم يكن، وعكس المكتسب القديم، فخرج بهذا القيد العلم القديم، وهو علم الله تعالى فلا يسمى علمه فقهاً ولا يطلق عليه اسم الفقيه بل العليم. من: تفيد ابتداء الغاية، أو التبعض، وأفادت في التعريف انحصار ما قبلها فيما بعدها بمعنى أن العلم لا بد أن يكون من الأدلة.

**أدلتها:** الضمير عائد للأحكام، والدليل في اللغة المرشد، وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهذا القيد يخرج من الفقه الاصطلاحي العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من غير الأدلة، كعلم النبي عليه الصلاة والسلام، فهو مكتسب من الوحي المباشر، وكذلك علم الملائكة.

**التفصيلية:** التفصيلية عكس الإجمالية، والدليل التفصيلي أي الذي يمكن استنباط الحكم منه مباشرة لعين المسألة الشرعية العملية، وهو قيد خرج به الدليل الإجمالي،



فالأحكام التي تدلّ عليها مباشرة ليست من الفقه، كقولك "الأمرُ يفيد الوجوب" و"السنة أصلٌ للفقه"، و الأمر يقتضي الفور"، و"النهي للتحريم"، فهذه أدلة إجمالية لا تستطيع استنباط حكم شرعي عملي مباشرة منها.

### ثانياً: تعريف علم أصول الفقه.

يُعرّف علم أصول الفقه باعتبارين: الأول بكونه مركباً إضافياً من كلمتين هما كلمة (أصول)، وكلمة (الفقه). فتعلم تعريف المركب بتعريف أجزائه، والاعتبار الثاني هو بكونه علماً ولقباً على علم معيّن، فتعرفه تعريفاً واحداً دون تفكيك أجزائه.


تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً من كلمة "أصول" وكلمة "الفقه".

### تعريف الأصول في اللغة:

أصول جمع مفردة "أصل"، والأصل في لغة العرب وارد ومستعمل إزاء معانٍ كثيرة منها: المعنى الأول: بمعنى ما يبنى عليه الشيء، سواءً أكان البناء حسيّاً، كبناء السقف على الجدار، أو معنويّاً، كبناء الرأي على الدليل، فتسمي الجدار والدليل أصلاً، ويكون السقف والرأي فرعاً.

المعنى الثاني: ما منه الشيء، بمعنى التولد، فالفرع متولد من مادة الأصل، كالوالد للولد، وكالجذع للغصن. فتسمي الوالد والجذع أصلاً، والولد والغصن فرعاً.

المعنى الثالث: ما يتفرع عنه الشيء، والفرق بينه وبين الذي قبله أن التفرع عن الشيء غير التفرع منه، وهو الذي سميته التولد، ففي التفرع لا تكون المادة مشتقة من المادة كالتولد. ومثال هذا المعنى الجدول الصغير المتفرع من الجدول الكبير، فتسمي الكبير أصلاً والصغير



فرعاً<sup>(1)</sup>.

وبهذه المعاني يتضح أن كلمة أصل قد وضعت في العربية للدلالة على ما يكون قواماً وأساساً ومادةً لبناء غيره عليه، وهو المعنى المنقول للاصطلاح كما سيأتي. المعاني الاصطلاحية لكلمة "أصل".

تستعمل كلمة "أصل" في الاصطلاح بمعنى الدليل، وبمعنى القاعدة الثابتة المستمرة، كقول الفقيه: الأصل أن اليقين لا يزول بالشك، أي القاعدة.

واستعمال كلمة "أصل" بمعنى الدليل، وما يُبنى عليه القياس أقرب للمعنى اللغوي، وكون الأصل اصطلاحاً بمعنى الدليل هو المختار في تعريف علم أصول الفقه.

### تعريف الجزء الثاني:


سبق تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح، وبيّج التعريفين الاصطلاحيين للفقه والأصول لنستطيع أن نعرف علم أصول الفقه بأنه: أدلة الفقه<sup>(2)</sup>.

### تعريف أصول الفقه بالاعتبار الثاني:

وهو كونه عالماً ولقباً: وهو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة، منها وحال

(1) لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: 711هـ طبعة دار صادر بيروت الطبعة الأولى الجزء (2) الصفحات (203) وما بعدها.

(2) نهاية السؤل شرح منهج الوصول، للإسنوي، طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، صفحة (5-12)، أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة عشر، 2006م، الجزء (1) الصفحات (26) وحتى (34).



## شرح التعريف:


**معرفة:** المعرفة والعلم يقصد بهما اليقيني والظنيّ الغالب.  
**دلائل:** جمع دليل، والدليل في اللغة الهادي والمرشد، وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري<sup>(2)</sup>، ونقصد بالمطلوب الخبري كحكم الصلاة، وصفة الصوم، وزمن الحج، وهو يخالف بهذا المطلوب الخبري كقولك قم، ولا تقعد.  
**الفقه:** سبق تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح، فأصول الفقه هي أدلة الفقه ومصادره ومنابعه.

**إجمالاً:** أي من حيث الإجمال والإجمال ضد التفصيل، فأصول الفقه يتناول الأدلة الإجمالية، لا الأدلة التفصيلية التي تدل مباشرة على الأحكام الشرعية العملية.  
**وكيفية الاستفادة منها:** أي الطرق التي يمكن التوصل بها إلى الاستفادة من الأدلة الإجمالية لمعرفة الفقه.

**وحال المستفيد:** والمستفيد هو المجتهد أو المقلد، وعلم أصول الفقه يبين شروط كلٍّ منهما وأحواله، والمسائل التي يجوز فيها الاجتهاد والتي لا يجوز والمسائل التي يجوز فيها التقليد

(1) المستفدى للغزالي الجزء (1) صفحة (11).

(2) مرجع الحاشية السابقة، الجزء والصفحة.



## المبحث الثاني

### علاقة علم السياسة الشرعية بعلم الفقه وأصوله

المطلب الأول: علاقة علم السياسة بعلم الفقه.

إنّ لعلم الفقه من الشمول والاتساع ما يجعله في كثير من الوقائع المعاصرة ذات صفة التبدل والتغير في الشكل والمظهر دون المضمون مثار جدل علمي كبير، هذا الجدل العلمي يدور حول ماهية الفقه في الاصطلاح ومدى شموله للواقعة المعينة، وقد علجتُ من هذه النزاعات فيما يتعلق بشمول علم الفقه لعلم الاقتصاد بشقيه المعياري والتقريبي<sup>(2)</sup>. وما يتعلّق بشمول علم الفقه لعلم القانون بكافة فروعهِ<sup>(3)</sup>، ما مهّد لتأصيل هذه العلوم وفق أصول الفقه الإسلامي.

والفقه في اصطلاحه يشمل أحكاماً تتعلّق بأفعال مخصوصة مطلوبة تعبدًا لذاتها، وسمّي هذا فيما بعد بفقه العبادات، كما يشمل أحكاماً تتعلّق بعلاقات العباد ماديًا فيما بينهم فيما


(1) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: 620هـ طبعة دار الرياض

الرياض الطبعة الثانية تحقيق د: عبد العزيز بن عبدالرحمن السعيد الجزء(1) صفحة (42).

(2) قواعد منهجية التفكير الاقتصادي الإسلامي، بحث محكم غير منشور جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية


للبحث 2012م.

(3) ملامح علم أصول القانون، بحث محكم غير منشور جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية للباحث 2012م.



سمي بعد بفقهِ المعاملات أو قانون المعاملات المدنيّة، ويشمل أحكاماً تتعلق بعلاقة العبد الخاصّة بنفسه وأسرته، فيما يسمى بفقهِ الأسرة، أو بقانون الأحوال الشخصيّة، كما يشمل أحكاماً تتعلق بالظواهر الماليّة والسوقيّة وسبل ترقّيتها فيما يسمى بفقهِ المال والسوق أو علم الاقتصاد، ومن هذه الأحكام أيضاً ما يتعلق بطرق تنصيب الحاكم وشروطه وواجباته ووظائف الدولة المسلمة وطرق الموارد ومصارف الأموال فيها، وكيفيّة إدارة الدولة فيما يسمى بفقهِ السياسة الشرعيّة.

ومورد الظنّ بخطأ هذا التقرير السابق في كون السياسة فقهاً سببه إرث تاريخي فيه جانب من تقصير العلماء -المسبّب- في التأخر في تدوين هذا العلم وبيان وجه الفقه منه. فإنّ الإسلام في صدره الأول وفي عهد الخلفاء الراشدين لم يكن يميّز بين الشريعة والسياسة، وقد كان الحاكم يقضي في أمور الدولة كلها منطلقاً من أصول ثابتة متوافقة، ولم يكن ثمّ ما يدعو للكتابة في فقه السياسة الشرعيّة، وسبب ذلك أنّ معظم أحكام الإمام كانت أحكاماً تتعلق بفقهِ العبادات وأمثالها، كالحدود وجبي الزكاة وتوزيعها وفرض الجهاد وضرب الخراج وغيرها، ولما اتسعت رقعة الدولة وكثرت مشارب السياسة والحكم، وتعددت المصالح وتنوعت، وصاحب هذا عصر الجمود والانغلاق المذهبي الفقهي والتقليد وقفل باب الاجتهاد، كما صاحب ذلك أن استجدت أفضية تتعلق بطرق الحكم والسياسة؛ احتاج فيها الحكام لرأي الفقهاء، فلم يسعف الفقهاء الحكام، ما أدى إلى عزوف الساسة عن الفقه والفقهاء، والبحث عن طرق في السياسة غير طرق الشريعة، فأسسوا مذاهب بعضها يوافق الشرع وأكثرها يخالفه، حتى قال ابن القيم إنهم أحدثوا أموراً في الدين استعصى




أمراها على الراسخين في العلم ممن أتى بعدهم أي في إصلاحها ورقعها<sup>(1)</sup>، ومن أجل هذا فقد نهض العلماء فكتبوا في هذا الفن وأسموه بالسياسة الشرعية، وإنما ذكروا كلمة الشرعية وهي مفهومة ضرورة؛ لما ساد من الاعتقاد بأن الشريعة غير السياسة، فأسموه علم السياسة الشرعية حتى يزول هذا الظن والاعتقاد الخاطيء، كما فعل الماوردي فأسماه بالأحكام السلطانية، وكذلك فعل الفراء، وكفعل ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية، وقد غلب هذا الاسم في استعمال المعاصرين، حتى بات هذا العلم لا يعرف إلا باسم السياسة الشرعية.

وإن كان من كتب في قضايا سياسية قبل من ذكرنا قد اكتفى بذكر اسم المسألة من الفقه كالخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم القرشي، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، والاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب.

وإن كان علم السياسة أو السياسة الشرعية، كما سمي من قبل، يتناول أحكام تصرفات الحاكم، وطرق وشروط توليته، وطبيعة الإدارة الداخلية للدولة، وعلاقة الدولة بغيرها، فلا يصح التوقف والشك في أن هذا داخل في تعريف الفقه اصطلاحاً، وليس في مجرد تعريفه اللغوي، ولهذا فقد أسهبت فيما مضى في تعريف الفقه وبيان معاني الألفاظ الواردة في التعريف<sup>(2)</sup>. حتى يتبين المدى الفعلي للفقه الإسلامي في تناوله لجميع الأحكام المتعلقة

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، الجزء (4) صفحة (384).


(2) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1322 هـ الصفحات (15-40).



إنَّ وجود بعض المسائل في السياسة المعاصرة المتعلقة بطرق اتخاذ القرار المعقّدة، والنظريات السياسيّة المستنبطة من استقراء الواقع وتحليله عبر آليات ووسائل متطورة يعطي ظلالاً عند البعض باختلاف هذا العلم في أسسه وأصوله ومستمداته عن علم الفقه الإسلامي وأصوله.

واعتقاد أنّ الفقه الإسلامي لا يمتلك من المقومات والقواعد ما يمكن من التعاطي مع هذه المرحلة في علم السياسة سببه ليس القصور في معرفة معنى الفقه، بل سببه القصور في معرفة حقيقة معنى أصول الفقه الإسلامي، وهذا واجب علماء أصول الفقه أن يبينوه ويشرحوه ويقدموه للعلماء في التخصصات المختلفة حتى تقوم عملية التكامل المعرفي بين علوم الشريعة الإسلاميّة.

إنَّ علم الفقه ثريٌّ بأصوله المتعددة التي تجعله صالحاً لكل الأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال والأحكام، فعلم الفقه يختص بمعرفة الحكم العملي، وإنَّ من القصور في فهم الفقه اعتقاد أنّ الفقه ينغلق في إطار نصوصيٍّ ولا يقوى على استنباط العلل والتعرّف على آثار الأحكام والتصرفات المختلفة، بل علم الفقه أوسع من هذا وأشمل إذا ما نظرنا إلى طبيعة أصوله التي منها استمداده، فالفقه يستنبط الحكم مباشرة من النص عبر إعمال آلة دلالات الألفاظ لاستنباط الأحكام، ثم يتسع في أفق أعمّ فيستنبط من الأحكام عللاً وأسراراً ومقاصد ومصالح فيعمل بموجبها بعيداً عن مدلول النص الحرفي وفيما لا يعارضه، بل ويتسع أكثر من هذا فيعمل بمجرد المصلحة الصحيحة وإن كانت مرسلة لا يعتبرها الشرع بنصّ خاص.




والأهم أنه وفي سبيل العمل بالمصالح المرسله، لا بد من فقه الواقع ودراسة الفعل والمصلحة بنوع استقراء، وتحديد مدى فاعليّة المصلحة وتحقيقها وبقائها، ومقدار ما يفوت بها من المصالح الأخرى، ومقدار ما يجيء معها من المفاصد، وعمل الموازنات لهذه المقادير وتحديدتها وفق ميزان أصولي دقيق، هذا الميزان يقوم على استنطاق الواقع ودراسة الظاهرة وأبعادها وتأثر الناس ومصالحهم بها، ويستجلب هذا الميزان معه ضرورة علوماً أخرى تتعلق بفقه الواقع كعلم الاجتماع والسياسة والفلسفة والحساب واللغة والعلوم الطبيعيّة كالطب والفيزياء والكيمياء، حتى تكون النظرية الفقهيّة حول الظاهرة المصلحة في أعلى درجات الدقّة والاحتياط والعلميّة<sup>(1)</sup>.

فكيف يصحّ بعد هذا أن نعتقد في الفقه ضيقاً في أفقه، أو تحجراً نصوصياً في فهمه أو سطحيّة في معانيه بما يجعله ضائقاً عن متطلبات ودعائم علم السياسة المعاصرة، حتى في مراحلها التي تختصّ بالتحليل ودراسة الظواهر السياسيّة واستنباط السياسات التنمويّة.

**المطلب الثاني: علاقة علم السياسة بعلم أصول الفقه.**

إذا صحّت لنا العلاقة والشبه بين علم الفقه وعلم السياسة، وأنّ علم السياسة فقه في دائرة علوم الفقه اصطلاحاً، فإنّ هذا أول الخطوات نحو تأصيل علم السياسة، حيث أنّ علاقته بعلم أصول الفقه هي علاقة تأصيليّة، فكأنّ أصول الفقه لعلم السياسة هو علم

(1) أصول البزدوي الجزء: (1) صفحة: 248، أصول السرخسي الجزء: 2 صفحة: 118، إجابة السائل الجزء: (1) صفحة: 172، إرشاد الفحول للشوكاني الجزء: (1) صفحة: 338، الأحكام للأمدلي الجزء: 4 صفحة: 28، المنحول للغزالي الجزء: (1) صفحة: 324، المحصول للرازي الجزء: 5 صفحة: 31، التبصرة الجزء: (1) صفحة: 416، اللمع للشيرازي الجزء: (1) صفحة: 97، المستصفي للغزالي الجزء: (1) صفحة: 283، المعتمد للبصري الجزء: 2 صفحة: 200.




## أصول السياسة.

وما يدعو لهذا الربط وهذا التأميل، هو أن مجريات الأحداث ورحم الأيام قد قذفت في واقع اليوم مستجدات وقضايا لم يتناولها علماء الفقه ولا من كتب في السياسة الشرعية من سبقوا، قضايا كثيرة يكاد الخلاف فيها يعصف في أحيان كثيرة بوحدة الصف الإسلامي واجتماع المسلمين، مثل حكم الانتخابات والديمقراطية، وحكم العمل في حكومة علمانية، والمشاركة الاقتصادية في نظام اقتصادي غير إسلامي، ومدى المصلحة التي تُبجح تولي المرأة للحكم، وحكم المواطنة لغير المسلمين في بلاد المسلمين بموجب الأحكام الدستورية المعاصرة، وغير ذلك من القضايا، التي كثر النقاش فيها واشتطّ الخصام، حتى تفرق الإخوة بل وحملوا السلاح في وجوه بعضهم وهم إخوة في العقيدة والفكر، كل هذا الخلاف صار ويصير في حضور الكم المعرفي الكبير في علم السياسة الشرعية وعلم الفقه الإسلامي. ومن هنا تبرز الحاجة إلى التأميل، فالعودة لرحم الأصل يحسن الخراج والخلاص من الخلاف، وهو ما تحتاجه كثير من علوم اليوم التي تشعبت وكثرت بسبب كثرة الوقائع والمستجدات والتطبيقات، فكان لزاماً على العلماء والباحثين أن يُرجعوا الأمور إلى نصابها والعلوم إلى أصولها ومصادرها حتى يصحّ المورد والمصدر.

وعلم أصول الفقه هو علم أصول جميع العلوم التي موضوعها أفعال المكلفين، سواء في تقريرها أو دراسة الآثار المترتبة عليها، أو الظواهر المكونة منها، وإذا صار لدينا علم أصول السياسة الشرعية وتقرر ذلك فإنّ هذه هي النتيجة الأهمّ التي يهدف البحث للوصول لها عبر النقاش والاستدلال في المسألتين السابقتين، فإنّ علاقة علم السياسة بعلم الفقه وكونه أحد أنواع الفقه وأقسامه؛ يُحتّم تأصيل علم السياسة بأصول وقواعد الفقه الإسلامي وتحديد مطلقاته الفقه وبشوابته.

ويمكن القول في هذه المرحلة من البحث أن أصول علم السياسة هي: الكتاب والسنة،



والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح، وسدّ الذرائع، والعرف، والعقل، وقول الصحابي، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، على ما تقرر في علم أصول الفقه من الوفاق والخلاف في بعض هذه الأصول أو في بعض طرق الاستدلال بها<sup>(1)</sup>. وما ينبغي قوله إنّ طرق الاستدلال، وخصائص عمل أصول الفقه، وقواعده وثوابته المتعلقة بعلم السياسة في مرحلة إعمالها للوصول للأحكام السياسيّة المختلفة سوف تتكيف مع الطبيعة الفارقة للسياسة عن باقي أبواب الفقه الإسلاميّ ومسائله، وسوف تكون هناك قواعد خاصّة بالفقه السياسي، وهذه مميّزة أخرى من مميزات علم أصول الفقه، أعني كونه يُعطي كل فرعٍ من فروع الفقه الإسلاميّ ويمدّه بما يناسبه من القواعد وطرق الاستدلال. إنّ الحاجة لتأصيل علم السياسة عبر ربطه بعلم أصول الفقه تظهر وتبرز في ظلّ الهوة الظاهرة بين الفقيه والسياسي.


### المبحث الثالث

#### نحو تأصيل علم السياسة الشرعيّة.

المطلب الأول: السياسة الشرعيّة متغيّرة وفق الفهم المقصدي للنصّ.

إنّ مدخل تأصيل علم السياسة يبدأ عبر بوابة النصوص، التي هي أصلٌ أصيل في علم أصول الفقه، وفي استعراض تأريخي لأزمة الممارسة السياسيّة مع الخطاب الديني نجد أكبر الأسباب كانت في الخلاف في ربط النصّ فهماً وتطبيقاً بالمقاصد الكليّة للتشريع، وفهم النصّ في ضوء مقصده التشريعي، وفي استعراض زمني لتأريخ فهم النصوص والمقاصد نجد

(1) مراجع الحاشية رقم (21).




العلماء في هذه المسألة طرفان ووسط.

فطائفةٌ من العلماء عكفت على النصوص مجرفيتها دون سواها، وتشبثت بها وبشكليتها، وعزلت المقاصد عن التأثير في فقه النص وفهمه، وهذه المدرسة تباين فيها إهمال المقاصد بين مُقلِّ ومُكثِّر، فليس إهمال المقصد فيها على نحو واحد ودرجة متفقة، فإنَّ الباحث يجد في بعض فقه هذه المدرسة عملاً واضحاً بالمقاصد وإهمالاً لمنحى حرفية النص وإن كان سبب ذلك طبيعة النص ومقصده وليس فكر العالم ومنهجه.

واتباع هذه المدرسة في الزمن المعاصر تفجأهم كثير من المستجدات والوقائع السياسيَّة التي تجبرهم على التحرر من دائرة النص الضيقة إلى دائرة مقاصدية أوسع، ضرورة محدوديَّة النص مقابل لالمحدوديَّة الوقائع؛ كحكم الدين في مسألة الانتخابات والتصويت، وحكم تولِّي الوزارة في حكومة علمانيَّة، وحكم تولية المرأة للحكم إذا كانت فيه مصلحة عامَّة راجحة، وحكم مواطنة غير المسلمين بوجب القوانين الدستوريَّة المعاصرة،<sup>(1)</sup>.

وظهرت مدرسة أخرى قابلت هذه المدرسة، فأعملت المقاصد بإطلاق وأهملت حرفية النص، وأصبحت الشريعة في نظر هذه المدرسة روحاً عامَّة تلوح للمجتهد، وأنه في غنى مع هذه الروح إلى الجسد، فالشريعة جوهر وليست عرضاً، وبهذا الفكر أهملت النصوص، وهُجر الكتاب والسنة وإجماعات العلماء، وأصبحت المصلحة العامة والمقاصد الكلية هي مصدر التشريع الوحيد دون التفات إلى سنة السلف وعلى رأسهم النبي عليه الصلاة

(1) كانت مدرسة الظاهريَّة وهي مؤسس هذا المنحى مدرسة واسعة في العلم ورحبة في فهم النصوص وإعمال المقاصد وإن كانت تنكر أصل التعليل والحكمة، ولكن امتداد فكر هذه المدرسة في زماننا المتغير الآن أفرز كثيراً من الفقه غير المنضبط برؤية مقصد النص والتشريع.



## أصول منهج الفكر السياسي


والسلام والخلفاء الراشدون وأئمة الإسلام، وانقطع بهذا حبل الترابط بين سلف الأمة وخلفها، وأصبحت الأمة الإسلامية بهذا الفكر في معزل عن كل تأصيل إلا مافهم من مقاصد النصوص الكلية، ورؤي من المصالح العامة، وهذه هي المرحلة التي تحررت فيها علوم السياسة من الفقه الإسلامي، وأصبح الساسة في الدولة الإسلامية يحكمون بمجرد المصالح التي تظهر لهم، دون مراعاة لمخالفة قواعد الشرع العامة أو أدلته الخاصة.

وهذه المدرسة في زمننا المعاصر يدعي أصحابها التجديد والانفتاح، وقد جلبوا على المسلمين كثيراً من الأمور باسم روح الشريعة وفكرتها ومقصدتها، ودخل هذا الفكر في الممارسة السياسية، فأصبح القرار السياسي في منأى عن النص، وبعُد عن الكتاب والسنة وفكر العلماء الراسخين، بل هو ينطلق من المصلحة المجردة المطلقة، التي لا ضابط لها سوى أنّها مصلحة في نظر السياسي، دون النظر إلى نوعها، ودرجتها، وقطعيتها، وعمومها، وجدواها، واعتبار الشرع لها.

والمدرسة الثالثة في فهم النصوص على ضوء المقاصد هي مدرسة وسط بين فكر المدرستين، فهي لا تهجر النصوص الجزئية، ولا تُعرض عن الكتاب والسنة باسم المقصد والمصلحة وروح التشريع، ولكنها كذلك لا تعرض عن المقاصد الكلية ولا تفهم النص في منأى عن مقصده التشريعي، فهذه المدرسة تعمل وتفهم النصوص في ضوء المقاصد والفروع في ضوء الأصول، والجزئيات في ضوء الكليات، والمتغيرات في ضوء الثوابت.

هذه المدرسة تُعمل الدين كله، نصوصه ومقاصده، ولا تعرض عن بعضه، فإن الله تعالى قد شرع هذا الدين ليتبع كله، والمتبع لبعض الدين الهاجر لبعضه مذموم لا يقل ذمه عن

التارك للدين جملة واحدة، قال تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ



بِبَعْضٍ فَمَا جَرَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ هذا الخزي الذي يلوح غمامه في أفق كثير من مجتمعات المسلمين وحكوماتهم التي مارست السياسة في بعد عن فقه النص ومقصده.


فالممارسة السياسيّة لا بدّ في استرشادها بالشرع كما قررنا من ذي قبل أن تقبل الشرع كله، بنصوصه ومقاصده معاً، ومجزئياته وكلياته معاً، وهذا المنطق يسيراً في النظرية عسيراً في التطبيق، فالناظر إلى واقع النزاع الفكري المعاصر بين الدين والسياسية في قضايا المرأة، والانتخابات، والتصويت، والديمقراطية، والعلاقات الدولية، وعلاقة المسلمين بغيرهم من أرباب الديانات الأخرى، وقضايا الممارسات السياسيّة، كتكوين الأحزاب، والحركات، وحكم ولاية المرأة للوزارة، وحكم توليها للحكم، يجد أن تحقيق مبدأ العمل بالمقصد المنضبط بفقه النص يحتاج إلى رسوخ في العلم والنظر، فإنّ المانع والميحين يتمسكون بالنصوص والمقاصد، ويكفيهما في هذا المطلب من البحث القول بأن تأصيل علم السياسة ينطلق أول ما ينطلق من التسليم بضرورة العمل بالنص والمقصد معاً سواء بسواء.

هذا الفقه الذي كان بارزاً في الممارسة السياسية في العصور الراشدة في أعمال

النصوص وعدم تعطيلها بموجب المصالح. <sup>(١)</sup>

(١) سورة البقرة الآية (85).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د.ديوسف القرضاوي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى الجزء (1) صفحة (250) ومابعداها.




المطلب الثاني: مرتكزات أصول الممارسة السياسية.

المرتکز الأول: إعمال الأدلة السياسية مع مراعاة الموازنات الأولويات.

إنّ مما يميز فقه السياسة عن غيرها من مسائل الفقه، أنّها مسائل الأصل فيها الإباحة، ولكن هذه الإباحة محاطة بإطار كبير من المحددات النصويّة والقواعديّة الصارمة، وفقه الموازنات هو الوجه التطبيقي لنظرية التعارض والترجيح في علم أصول الفقه، ويبرز دور هذا الوجه ويعظم في علم السياسة، واضعاً ملمحاً جديداً في أفق تأصيل الفكر السياسي، ضرورة أنّ السياسيّ يجد نفسه كثيراً بين قائمة من المصالح والمفاسد المترتبة على فعلٍ واحد، فهو رغم حاجته للنصّ ولفهمه العميق في ضوء المقاصد؛ وبعد معرفته بفقه الواقع المرتبط بالمسألة والمظهر لمصلحتها ومفاسدها؛ يحتاج إلى ترتيب هذه المصالح والمفاسد وفق تسلسل تصاعدي مؤسس على درجة أثر المصلحة أو المفسدة، ومدى تأثيرها، وبعد مداها الزماني، والمكاني.

ولتأصل الفكر السياسي لا بد من توفيق النظر حول متغيرات العمل السياسي عبر الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض بالبحث والتأمل في حجمها، وسعتها، وعمقها، وأثرها، وبقائها وعدمه، ومن حيث تيقنّها وتوهمها<sup>(1)</sup>. ولا بدّ مع ذلك كلّ من التجرد من الأهواء والميول والشخصيات، والبحث من منطلق علمي حرّ متجرد طالب للحقّ. والموازنة كذلك بين المفاسد عند تعارضها، من النواحي ذاتها التي تُنظر عند تعارض


<sup>(1)</sup> الموافقات للشاطبي الجزء (1) صفحة (325)، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة د. محمد سعيد رمضان



المصالح، ثم الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإنّ من المفاسد ما يغتفر إزاء المصالح المتحققة، ومن المصالح ما يهمل إزاء المفاسد المصاحبة له، وكل هذا محلّه فقه الموازنة، وهو ميزان دقيق يحتاج إلى العلم والتجرد، وهو موطن المعارضة الدقيقة بين الدّين والسياسة، فإنّ الخلاف الأظهر في استعصاء السياسة عن التّأصيل يظهر في الممارسات السياسية أو الفتاوى الدّينية التي يعتقد أصحابها أنهم أعملوا مبدأ الأخذ بالمصلحة المرسلّة وفق هدي من فقه الموازنة، والصواب أن واحداً منهما أو كلاهما قد قصّر في الأخذ بأسباب هذا الفقه، فحاده به الرأي عن جادة الصواب إلى غياهب الخلاف.

وهناك تساؤلات كبيرة في الساحة السياسيّة الإسلاميّة مازال النقاش فيها معتركةً، ولا بدّ لتجاوزها أن نعمل هذا الفقه في أقصى درجات إتقانه وضبطه، فمن أجل جلب المصلحة الكبيرة، واغتفار المفسدة اليسيرة وجلب المصلحة الدائمة مع اغتفار المصلحة المؤقتة، وهي مبادئ متفق عليها؛ تظهر هذه التساؤلات المهمّة كحكم التحالف مع قوى غير إسلامية، وحمك المصالحات والهدنات مع حكومات غير ملتزمة بالإسلام، وحمك المشاركة في حكومات غير إسلامية بالكامل، وحمك المشاركة السياسية في ضوء دستور علماني، وحمك العمل الحركي في ظل الاقتصاد الربوي غير الإسلامي<sup>(1)</sup> وحمك مواطنة الأقباط في بلاد المسلمين، وحمك إعفائهم من الجزية، وأحكام أهل الذمة والحريين وطبيعتها في هذا الزمان، وحمك تولّي المرأة للوزارة، وحمك توليها للحكم، وغير ذلك من قضايا السياسة التي مازالت تنتظر فقهاً في الموازنات على درجة من الإتيان، والدقّة، والتجرد.

(1) السياسة الشرعيّة في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ديوسف القرضاوي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى صفحة (391).




## أصول منهج الفكر السياسي

وإلى جانب فقه الموازنة لا بدّ في العمل السياسي وفي الخطاب الديني؛ أن يكون ثمّ معيار موحد ومتفق عليه، يعطي كل الأعمال السياسية والقرارات وزنها وقيمتها الحقيقية، في ضوء مؤشرات عديدة مهمّة، فلا نبخس، ولا نشطط، ولا نُفرط، ولا نغلو، بل وسطاً بين كل ذلك كما هو حال الأمة وصفتها في القرآن الكريم، هذا المعيار يزن ويقارن ويقدم ويؤخر في مجال الحراك السياسي، فيقدّم ما شأنه التقديم لأنه الأولى، ويدع الآخر أو يرجئه، لا لأنه خاطئ أو محرّم، بل لأنه يأتي ثانياً في هذه المرحلة، في هذا الواقع، في هذا الزمن. لا بدّ من جهد علمي سياسي وديني لتحديد هذا المعيار، فهو مفتاح الولوج لوحدة الرؤية في أولويات المرحلة السياسية ومتطلباتها.

لقد جاء القرآن الكريم حاثاً على ضرورة وضع هذا المعيار في ضوء القواعد العامّة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وفقه النصوص الذي أشرنا له فيما سبق، ووفق ضوابط العمل بالمصالح وغيرها من أصول الفقه، فقد قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(1)</sup> وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(2)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ

(1) سورة التوبة الآيتان (19).

(2) سورة التوبة الآية (24).



فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١﴾

هذه الآيات وغيرها كثير بيّنت أنّ الحراك الإنساني بما في ذلك السياسي منه لا يكون إلا وفق خارطة طريق تراعي الأولويات؛ ضرورة أن الحركة السياسية لن تستطيع أن تفعل كل الأشياء في وقت واحد، فالترتيب للعمل السياسي ضرورة طبيعية، والألوية للترتيب حتمية عقلية، ولا بد من فهم الأدلة الشرعية من خلال هذا المحدد المهم.


### المرتکز الثاني: علاقة السياسة بالسنة الكونية والمنهج النبوي في التغيير.

الممارسة السياسية وهي تفرز الحراك السياسي الإسلامي، تسمو في نظرها فكرة التغيير والإصلاح في شتى مناحي الحياة الفكرية، والسياسية، والاجتماعية، على ضوء رؤاها الجديدة المخالفة للمحيط في أغلب الأحيان.

والتغيير رغم ارتباطه الوثيق بالنص وفهمه، وبفقه الواقع وتطبيقاته، وبفقه الموازنات والأولويات، إلا أننا بحاجة لتوحيد الفكر حول قضية التغيير، وماهيته، ومداه، ووسائله. فإنّ التأمّل لكثير من النزاع بين التيارات الحركية الإسلامية، أو بين الممارسة السياسية والدين، يجد تبايناً أدى لنشوء الخلاف بين الدين والسياسة، أو بين التيارات السياسية المختلفة، نتيجة الاختلاف في فهم التغيير وتطبيقه، والاختلاف في فهم ضرورات المرحلة، وتطويع الدليل الشرعي وفهمه عبر هذا المحدد الهام.

فالتغيير الاقتصادي بإخراج النموذج الإسلامي الرّصين للمالية كبديل مقنع ومقبول للنظام الربوي العالمي، من أهم قضايا التغيير التي تشغل ذهن السياسي المسلم، وربما وجد بعضهم في بعض تفاصيل الاقتصاد وإصلاحه ما يدفعه للأعلى في هرم أولويات التغيير،

(١) سورة الحج الآية (54).



## أصول منهج الفكر السياسي


يفقف عمله السياسي على التغيير الاقتصادي، وينكفي به عن غيره من النواحي، أو يرجئها به.

والتغيير السياسي الدستوري، ونقل الأمة من واقع القوانين المعرّبة، التي تحاكي واقع الغرب ومبادئه ومثله، ولا تنطلق من ثوابت الشريعة الإسلامية ومسلّماتها في الحدود، والجريمة، والعقوبة؛ هدفٌ عظيمٌ من أهداف الحراك السياسي، ربما يجد فيه بعض السياسيين من المميزات ما يستحق تقديمه على غيره، والاعتناء به أولاً.

والتغيير السياسي التنفيذي بالسعي للسلطة لتغيير القاعدة من الأعلى، هدف ذو أولوية في السعي للتغيير، وقد تكون الرؤية المقابلة له؛ باقتحام القاعدة بالإصلاح والدعوة والبناء الفردي، ليستقيم الهرم من القاعدة حتى يصعد الصلاح إلى أعلاه أولى عند غير أولئك.

لا بد من الاتفاق قبل الانطلاق، حتى لا تتعارض المسارات أو تتقاطع، ولا بد من الاتفاق على أن كل التغيير مطلوب، وأن كل الوسائل المباحة متاحة، ولكن لا بد من مرتكزين هامين لنضع من هذا الخلاف أصلاً ومرتكزاً يقوم عليه الفكر السياسي المؤصل. **أولهما:** أن فقه التغيير في الحراك السياسي ينطلق من ثوابت المرتكزات السابقة، وهي فقه النصوص في ضوء المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات.

**وثانيهما:** وهو المقصود في هذا المقام، أن الحراك السياسي لا بد أن يؤمن بفقه المرحلة والتدرج في التغيير، فالصدام الواقع في كثير من الصور بين السياسة والدين ناشئ عن قصر النظر في فقه المرحلة، وطلب القفز بالأمة فوق مدرج التغيير، دون مراعاة لُبعد واقعها




عن المأمول، ودون ملاحظة لسنّة النبيين والمصلحين في التدرج في التغيير<sup>(1)</sup>.  
إنّ المقدرة على وزن الصلحة والمفسدة ومدى تحققهما، والقطع بوجودهما، والجزم  
بترجيح بعضها على بعض؛ مرتبطة ومتوقفة على فقه التغيير في عقلية السياسي وإيمانه،  
ومعرفته بالواجب والأوجب، كما تقدّم في باب الموازنة والأولويات، ثم بمعرفته فقه المرحلة  
وما يناسب المقام، فالقرار السياسي ذو الخلاف مع الخطاب الديني والعكس؛ حتماً موطن  
التعثر واللبس فيه هو الجزم بما يناسب المرحلة، وليس الجزم بما يناسب مطلقاً، فإن بعض  
المناسب في بعض الأمكنة أو الأزمنة يكون من الضار الواجب تجنبه في أزمنة وأمكنة أخرى،  
وبعض ما يظهر رجحانه من المصالح في أحيان تظهر مرجوحته في أحيان أخرى.

ذلك أنّ الأصلح الذي تحدثنا عنه في فقه الموازنة والأولويات لا بد محتاج للقطع  
بصلاحيته وتقديمه إلى القطع بأنه صالح في إطار الزمان، والمكان، والشخص، والبيئة.  
هذا الأصل والمرتكز قرره أدلة نصوصية كثيرة كالترجح في تحريم بعض المحرمات مثل  
الخمر، والتدرج في إيجاب بعض الواجبات مثل الجهاد، وأمر النبي بالإيغال في الدين برفق،  
وقد تقرر في علم أصول الفقه أن المكلف هو أحد أركان الحكم الشرعي<sup>(2)</sup>، وهذه الركبة  
توجب للمجتهد الفقيه أو السياسي أن يعطيه حقه عند البحث عن الحكم الشرعي؛ فهو لم  
يكن ركناً عبثاً إن لم يكن له أثر واضح في تغير الفتوى الفقهية والقرار السياسي بحسب  
اعتباره وأحواله.

(1) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ديوسف القرضاوي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى صفحة (391).

(2) المستصفي من علم الأصول للغزالي الجزء (1) صفحة (194)، روضة الناظر لابن قدامة الجزء (1) صفحة



### المطلب الثالث: قواعد تأصيلية لعلم السياسة الشرعية.


والقواعد تميز المرتكزات في فلسفة هذا البحث في أن المرتكز مدخل تطبيقي لاستنباط حكم سياسي، أما القاعدة فهي نتاج استقراء واقع أحكام سياسية متفق عليها في الجملة، وبالتالي القاعدة معينة ومكملة لعمل المرتكز، ولما كان المرتكز أصيلاً في استخراج الحكم والقاعدة مكملة فقد حسن البدء بما هو أصل، فالقاعدة تعطي إطاراً من المفهوم والتصور، والمرتكز آلة تعمل عمل الدليل المباشر في استنباط الحكم.

وقد قرر العلماء فيما مضى عدداً من القواعد العامة للسياسة الشرعية، ومن أهم القواعد التي يرى الباحث أنها مهمة في باب تأصيل الفكر السياسي قواعد قررها علماء القواعد الفقهية لن يسعى البحث لتقريرها والاستدلال عليها لكون ذلك من المسائل المبحوثة من قبل بوفرة، ولكنه سوف يقف على المدى الذي يمكن أن تساعد فيه هذه القواعد في تأصيل الفكر السياسي.

### القاعدة الأولى: الأصل في جميع قضايا السياسة الإباحة.

هذه القاعدة مبنية على قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة خلافاً لمن خالف من العقلانيين في السابق من كون الأصل في الأشياء الحظر<sup>(1)</sup>، والأشياء يدخل فيها العادات والأعراف والأفعال والأعيان المنتفع بها، وما يتصل بذلك من تنظيم الناس لشؤون مآكلهم ومشاربهم ونومهم وأعمالهم فيما لم يرد فيه دليل خاص، ولم يكن خارجاً عن حدود العادات

(1) خالف في هذه المسألة المعتزلة من الأصوليين، المستنصفي للغزالي الجزء (1) صفحة (72)، روضة الناظر لابن قدامة الجزء (1) صفحة (29).



إلى العبادات أو الأبخاع أو غيرها مما لا يتناوله أصل الإباحة.


ودور هذه القاعدة في تأصيل الفكر السياسي يبرز في جانب الاستدلال للمسائل السياسية المختلفة، فإن من مكملات قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة أن النافي لهذا الأصل يلزمه الدليل، وبالتالي فإن الأصل في الممارسات السياسية هو الحل ورفع الحرج ما لم يقم الدليل الحاضر.

ففي مسألة تولية الحاكم وطريق هذه التولية ونوعها ومدتها فإن الأصل الذي يجب أن نتفق عليه ولا نختلف هو أن الله شرع الإمامة من أجل إقامة الدين والعدل، قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾<sup>(1)</sup>. فالمللوب الحكم بالحق، والحق هو العدل، والحق لا يكون إلا بإقامة الدين والشرع قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(2)</sup> فهذا مقصد عظيم وغاية كبرى شرعت الإمامة من أجل إقامتها وتحقيقها.

والتأمل والاستقراء يقودان الباحث إلى أن الشريعة لم تضيق في وسائل هذه الغاية بل قصدت التوسيع حتى تتسنى إقامة الدين والعدل كلما أمكن وقدر ما أمكن فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل الأمراء والقضاة ويكتفي في إرشادهم ببيان الأصول والقواعد تاركاً لهم الاجتهاد في شأن اختيار الوسائل المناسبة لتحقيق هذه القواعد، فكان يأمرهم

(1) سورة ص آية رقم: (26).

(2) سورة المائدة آية رقم (44).



### القاعدة الثانية: إباحة قضايا السياسة له مدى مآطور بمحددات قطعية.

وهذه القاعدة من محددات القاعدة التي سبقت، فالإباحة في قضايا الممارسة السياسية ليست مطلقة بل هي مقيدة بأدلة ناقلية خاصة، فالسياسي في سعة فيما يخص آليات الحكم واتخاذ القرار وتدير شؤون الدولة إلى المدى الذي لا يصادم دليلاً خاصاً أو حدود قاعدة قطعية، فالأصل في مسألة عدد الوزارات والنواب والمستشارين وأصنافهم وتخصصاتهم وأجناسهم هو الإباحة وعدم تدخل الشرع بالتقييد، فالسياسة في إباحة فيما يتعلق بكل هذه المسائل، ولكن هذه الإباحة تتوقف عند حدود قوله تعالى :


تَنخِذُوا بَطَانَةَ مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ

أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ<sup>(1)</sup>، فلا يجوز للإمام أن يولّي من المستشارين والعُمَّال والنواب شخصاً من الموصوفين في الآية الكريمة، وعلى هذا المنوال تعمل هذه القاعدة على تأطير الإباحة الثابتة في القاعدة السابقة بإطار الأدلة الخاصة المحددة.

### القاعدة الثانية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

وهذه القاعدة من أهم القواعد التي تحدد الإباحة الأصلية كذلك، وهي تدخل في القاعدة السابقة لها، ولكنها تخص بالذكر لكونها تحييداً للسياسة وفق معطيات المصلحة في أصول الفقه، فالإباحة الواسعة في الممارسة السياسية مأطورة في جملتها دون استثناء بالمصلحة

(1) سورة آل عمران آية رقم (118).



وفق الضوابط الأصولية؛ فعلماء أصول الفقه قد قرروا صحة العمل بالمصالح والمصلح المرسله بشروط وضوابط<sup>(1)</sup> وهذه الضوابط تدور كلها حول جدية المصلحة المرسله، ومدى الإفادة منها.

**الشَّرْطُ الأول:** أن تكون المصلحة حقيقية يمكن تحصيلها وتحقيقها، وأن يكون تحصيلها فيه نفع واقعيٍّ مقدّرٍ معتبرٍ، بمعنى أن لا يكون نفعها متوهماً في ذهن الناظر والمقرّر.

**الشَّرْطُ الثاني:** ألا تعارض المصلحة مصلحةً أخرى أو مفسدة أعم منها، بمعنى أن تكون المصلحة المرسله المراد تحقيقها في أقصى درجات عمومها؛ من حيث من تشمله من الأفراد، فلا تكون خاصّةً تُلبّي حاجة حزب وتترك أحزاباً، ولا حاجات شخصٍ وتترك حاجات أمة<sup>(2)</sup>. وكل المساحة المباحة في الممارسة السياسية لا بدّ أن تتوافق مع ضوابط العمل بالمصلحة ولا تتجاوزها، وعند التأمل والتحقيق فإنّ هذه القاعدة هي محك الخلاف الذي أنتج النزاع الفكري السياسي العلماني والإسلامي، وهو الذي سبّب إشكالاً في تعاطي السياسة بين السياسيين والفقهاء<sup>(3)</sup>.

### القاعدة الثالثة: الإمامة عقد يصحّ فيه ما يصحّ في العقود.

وهذه القاعدة تأكيد لدى القاعدة الأولى وتأطير نوعي لها، وبيان ذلك أنّها قضت بالشبه


(1) شرح تنقيح الفصول للقرافي لصفحة: (350)، البحر المحيط للزركشي الجزء (4) صفحة (377).

(2) الموافقات للشاطبي الجزء (1) صفحة (325)، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د.محمد سعيد رمضان

البوطي.


(3) الاستناد إلى المصلحة المرسله في الممارسات السياسية وأثره في إشكالية العلاقة بين الدين والدولة، للباحث، مجلة

مؤتمر بيت المقدس الثالث، الجزء (3) صفحة (7).



## أصول منهج الفكر السياسي

القياسي بين الممارسة السياسية باعتبارها تفويضاً من الشعب والأمة وبين عقود المعاملات التي يبرمها الناس بينهم، في جواز اشتغال العقد على ما شأوا من الشروط بالضوابط المعروفة وهي عدم تحليل الشرط للحرام أو تحريمه للحلال، وهذا يضيف للتأصيل المستفاد من القاعدة الأولى مسألة نوع الشروط الممكن اشتغال عقد الإمام عليها، وأن الضابط فيها هو ضابط شروط العقود العادية، فلا يصحّ الغرر ولا التدليس، ولا شروط الإذعان المُجحفة، كما لا يصحّ عدم الوفاء بالشرط، وهذه القاعدة تعالج كثيراً من الإرباك الدائر حول مسائل مُستجلة كملّة الولاية العظمى، وصلاحيات الحاكم والبرلمان، وغير ذلك.



### خاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن حصر نتائجه في الآتي:

- [1] علم السياسة هو علم الفقه السياسي، أو ما يسمى بالإسلام السياسي.
- [2] الفقه السياسي أو السياسة الشرعية هي فرع من فروع الفقه في اصطلاحه العام وفلسفته الكلية.
- [3] علم أصول الفقه هو علم أصول السياسة والسياسة الشرعية.
- [4] هذا التأصيل مقترن بضوابط وقواعد ومحددات وفهم دقيق لأصول الفقه ومسائله المختلفة.
- [5] الجانب النظري في علم السياسة المبني على الدراسات الواقعية والعلمية والمنطقية كذلك لا يخرج عن حد الفقه والتأصيل وفق أصول الفقه.
- [6] الجانب العملي التطبيقي للممارسة السياسية تظهر فيه سمات التأصيل بشكل أكبر لكونه متعلقاً بالنصوص والمصالح بشكل مباشر.



## أصول منهج الفكر السياسي

---